



قرار رقم (١٥٥٤) لسنة ٢٠٢٣
بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٠
بشأن شطب صندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة مصر لصناعة معدات الغزل والنسيج والملابس

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لصناعة معدات الغزل والنسيج والملابس تحت رقم (٧٧١)
وعلى لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لصناعة معدات الغزل والنسيج والملابس
وعلى قرار الهيئة رقم (١٥٤٨) لسنة ٢٠٢١ بتصفية الصندوق وعلى قرار الهيئة رقم (٩٦٠) لسنة ٢٠٢٢ بمد مدة تصفية الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٠٦/١٥.

قرر

- مادة (١) : شطب تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لصناعة معدات الغزل والنسيج والملابس من سجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة.
- مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح